

7214 - حد الرضاع المحرم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا يقول انا شاب اريد الزواج من بنت عمي اخبرني الاهل انها رضعت من امي. ولكن لا يدرون كم رضعت قليلا ام كثيرا. وايضا لا يدرون خمس مصات ام اقل - [00:00:00](#)

المهم انهم قالوا لي رضعت من امك فقط. فما هو توجيه الشيخ عبد العزيز؟ هل اتقدم لخطبة هذه الفتاة؟ ام جزاكم الله خيرا اذا كانت لم ترضى من امك كم ترضعات - [00:00:15](#)

او اكثر في الهولين بالبينة الشرعية فانها تحل له ولا تحرم عليك الا بخمس رمضان او اكثر هذا كونها في الحولين باقرار الوالدة او بشهادته من الرجال او النساء ان هذا وقع - [00:00:32](#)

لكن تركها احوج وافضل من بعد ترك المشتبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم دعنا يريبك الا ما لا يريبك قوله صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه - [00:00:52](#)

فالتماسك ابنة اخرى لا لا كفة فيها او لا وافضل والا فانها لا تحرم عليه ما دام الرضاعة مشكورا فيه ولم يثبت انه خمس رضعات من حولين فانها لا تحرم بذلك. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:06](#)